مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: ضوابط سلطة المحكمة الناظرة في النزاعات الناجمة عن تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في القانون السوري
اسم الكاتب: د. بسام شيخ العشرة، إبراهيم طويل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4739
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 17:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (4) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (4) 2015

ضوابط سلطة المحكمة الناظرة في النزاعات الناجمة عن تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في القانون السوري

الدكتور: بسام شيخ العشرة*
إبراهيم طويل**

(تاريخ الإيداع 21 / 6 / 2015. قُبِل للنشر في 31 / 8 / 2015)

□ ملخّص □

يتميز التداول الإلكتروني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة بتفعيله مبدأ النظائر الوظيفية المنصوص عليه في قانون الأنوسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية إلا أنه يبرز عدداً من الإشكاليات التي تتمحور حول الإثبات بالدرجة الأولى ، وأخرى تتعلق بإيجاد قواعد تكميلية تحكم المؤسسات القانونية التي استحدثتها النصوص المختلفة المنظمة لمراحل التداول الإلكتروني ومن ثم تبناها قانون التجارة البحرية السوري مما وسّع السلطة التفسيرية لمحاكم الموضوع والقانون الناظرة في النزاع لاستحداث النظريات الأمثل في الإثبات لجهة تطويع مؤسسات الإثبات التقليدية المنصوص عليها في قانون البينات مع متطلبات الإثبات الإلكتروني والنظائر الوظيفية المستخدمة فيه في ظل حداثة تجربة التجارة الإلكترونية ، كما توسعت السلطة التقديرية لتمييز العناصر المكونة للمؤسسات القانونية المستحدثة في التداول الإلكتروني عن ما سواها في المستندات الإلكترونية الغير قابلة للتداول بغية إيجاد القواعد القانونية التي تحكم الالتزامات الناجمة عن هذا الأسلوب في التداول والتي تركت النصوص في كثير من المواطن للمحكمة تقدير حدود وآثار هذه الالتزامات مما أنشأ ضرورة البحث في حدود هذه السلطة ومرجعياتها القانونية .

الكلمات مفتاحية : وثيقة الشحن البحري الإلكترونية – إلكتروني – حق التحكم – تداول – نظير وظيفي – تقدير – تفسير – سلطة – محكمة الموضوع – إرسال البيانات – التجارة البحرية – أونسيترال

*أستاذ- كلية الحقوق- جامعة دمشق – سورية .
**طالب ماجستير – قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة دمشق – سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (4) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (4) 2015

Court Authority Standards Of Hearing Disputes Arising From Transferring Electronic Transport Record In Syrian Law

EbrahamTawil*

(Received 21 / 6 / 2015. Accepted 31 / 8 / 2015)

□ ABSTRACT □

Transferring of electronic transport records is characterized by activating its functional equivalent provided by UNCITRAL model law on electronic commerce, but some issues may appear related to the burden of proof primarly and finding supplementary rules to govern legal institutions developed by the various rules which organize the electronic transferring steps which was adopted by the Syrian Maritime trade law , which expanded the explanatory authority of the trial courts and courts of law hearing the cases to develop the optimum theories of proof by adapting classical institutions of proof provided by law of evidence to face electronic proof needs and its functional equivalents used with modern electronic commerce experience . Also the judicial discretion was expanded to distinguish the elements of legal institutions developed in the electronic transferring from those in the non-negotiable electronic documents in order to find the legal rules which govern commitmentsarising from this way of transfer which left for the court the authority in many situations to evaluatethiscommitmentslimits and effects, so studying this authority limits and legal background was necessary .

Keywords : Electronic Bill of Lading – Electronic transport document – Electronic – Right of transfer and control – Transferring - Judicial discretion - Explanatory Authority - Trial courts – Electronic Data Interchange – Maritime – UNCITRAL .

* **Postgraduate student(Master) - Department of Commercial Law - Faculty of Law - Damascus University–Syria.**

مقدمة:

يتميز تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية (Electronic Bill Of Lading) بتفعيله لدور النظائر الوظيفية (functional equivalence) للعناصر القانونية المماثلة لها في البيئة الورقية التقليدية التي استحدثتها نصوص ونظريات الإثبات الإلكتروني [1] ويلاحظ هذا التميز من خلال استثناء النصوص الدولية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من شمول القواعد العامة كما هو الحال مع المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بالرغم من انطباقها على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بتنفيذ العقود[2] ومنها عقد النقل ، حيث تبنى القانون السوري هذه المدرسة من خلال التعليمات التنفيذية [3] التي أحالت عليها المادة (216/ 3/ أ) من قانون التجارة البحرية السوري وبدراسة الأصول الإجرائية التي نصت عليها يلاحظ تركيز المادة (16/ ب) منها على تقسيم هذه الأصول إلى خطوات متمثلة في :

1- إشعار الحامل الحالي (Holder) للناقل بنيته في نقل حقه في التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد يقترحه .

2- تثبيت من قبل الناقل باستلام الإشعار المذكور .

3- قيام الناقل بإرسال المعلومات المكونة لحق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل الجديد المقترح مع استثناء الرمز الخاص (Private Key) .

4- قيام الحامل الجديد المقترح بإبلاغ الناقل بقبوله حوالة حق التحكم وإرسال البيانات.

5- قيام الناقل بإلغاء الرمز الخاص الحالي وإصدار رمز خاص بالحامل الجديد.

حيث يمكن تصنيف هذه الخطوات إلى مرحلة أولى تنتهي بإتمام تداول حق التحكم وإرسال البيانات الّذي يمثل القيمة المالية القابلة للتداول من سلطات حامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية [4] لتردفها مرحلة ثانية ينسحب فيها أثر هذ التداول على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي استمد حق التحكم وإرسال البيانات منها ، مما استتبع تقسيم هذا البحث إلى مطلبين وفقاً لهذا التصنيف ليتناول المطلب الأول سلطة المحكمة الناظرة في النزاعات المتعلقة بالعناصر القانونية الداخلة في عملية التداول مميزين بين حق التحكم وإرسال البيانات والمستند المثبت لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية المتعلق بها ، ومن ثم يتناول المطلب الثاني السلطة التقديرية للمحكمة الناظرة في النزاعات المتعلقة بآثار تداول حق التحكم وإرسال البيانات ومن ثم انسحابه على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية .

أهمية البحث و أهدافه:

تبنى القانون السوري العديد من الأحكام والنصوص التي أحالت عليها مواده لتغطية كافة مراحل عملية التداول، ولعل أوضح مثال على ذلك هو تركيز المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري على الأصول الإجرائية لمراحل عملية التداول التي يمكن مقارنتها مع نص المادة (7 / b) من القواعد الموحدة[i] الخاصّة بوثائق الشحن الإلكترونيّة الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدّوليّة (CMI)[1] ، ومن خلال العودة لما ذكرته المادة (19/ ج/ 2) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحري السوري يمكن إضفاء القوة الملزمة لقواعد (CMI) المذكورة على النزاعات المحكومة بالقانون السوري ، يضاف إلى ذلك تبني القانون السوري في المادة (13/ آ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري لنصوص القواعد الموحدة لسلوك تبادل البيانات التجارية بالتراسل

1 **CMI = Comité Maritime International**

عن بعد[ii] (UNCID)[2] لتحكم عملية تبادل البيانات خلال مراحل تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، إلا أن هذه السياسة التشريعية التي تبناها القانون السوري بالرغم من تميزها وسدها للكثير من الفجوات بين النصوص القانونية الحاكمة للتداول التجاري لمستندات الشحن والتي تناسب البيئة التقليدية الورقية التي نشأت تلك الأحكام في ظلها إلا أنها قد تنتج بعض الإشكاليات العملية خلال النظر في النزاعات القضائية ذات الصلة ، مما يؤكد أهمية دراسة تلك الإشكاليات وأسبابها في ظل الاعتبارات التالية :

1- الحداثة النسبية للنصوص المتعلقة بتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي منحتها القوة القانونية في الإثبات بالمقارنة مع النصوص التقليدية التي ترد إليها النظريات العامة في الإثبات والالتزام.

2- تباين الأسس التي تبنى عليها نظرية التداول التجري ضمن بيئة التجارة الإلكترونية عن نظيرها في ظل النصوص العامة الحاكمة للتداول ضمن البيئة التجارية التقليدية.

3- تفاوت البيئة التشريعية بين نصوص القانون السوري وتلك النصوص التي أحال عليها القانون السوري مما استدعى استحداث عددٍ من المؤسسات القانونية التي لا نظير لها في البيئة التقليدية للقانون السوري ، فمثلاً يعتبر حق التحكم من مؤسسات المادة (50) من اتفاقية روتردام للنقل البحري [7] للعام 2008 [8] التي لم يتم الانضمام إليها وفق القانون السوري مما أدى لاعتبار نصوص التعليمات التنفيذيّة المتعلقة بالنظير الوظيفي لهذه المؤسسة استحداثاً بالنسبة للقانون السوري .

4- اختلاف المعايير الدولية التي تحدد القانون الحاكم للنزاع.

5- تعدد الاعتبارات التي تدخل ضمن عملية التداول الإلكتروني سواء لجهة أنظمة المعلومات المستخدمة أو الأشخاص والأصول الإجرائية وانعكاس ذلك موضوعاً الفي النزاعات المتعلقة بالآثار القانونية للتداول.

ويمكن من حيث المحصلة رد هذه الأسباب إلى التفاوت بين النصوص القانونية العامة التي صدرت في ظل البيئة التقليديّة وبيئة التجارة الإلكترونية لجهة نظرية الإثبات والشروط الموضوعية للتداول، مما أضفى أهميةً كبرى لسلطة المحكمة الناظرة في الموضوع للموائمة بين هذه النصوص بالتكييف والتفسير والتقدير، مما انعكس على أهمية البحث في ضوابط هذه السلطة.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى رسم الإطار القانوني الناظم للمحكمة الناظرة في النزاع الناجم عن تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي تتولى من خلال سلطتها التقديرية والتفسيرية إيجاد الجسر بين النصوص التقليديّة والنصوص المطبقة في ظل البيئة الإلكترونية ، من خلال تركيز البحث في ما يلي :

1- المواطن التي تفعّل فيها المحكمة سلطتها.

2- التمييز بين سلطة التقدير و سلطة التفسير.

3- تحديد الأسس والأطر القانونية التي تبنى عليها سلطة المحكمة.

منهجية البحث:

بناءً على الأهداف الآنف ذكرها كان لزاماً على البحث أن يلتزم بالمنهج الاستدلالي الّذي يستنبط من أحكام النصوص القانونية المتعلقة بتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة لتحديد المؤسسات القانونية التي تنطوي عليها تلك

2 UNCID = Uniform Rules Of Conduct For Interchange Of Trade Data By Teletransmission

المواد والتي يمكن للمحكمة من خلالها إعمال سلطتها باختيار المؤسسة القانونية الأقرب لحالة النزاع من الناحية الموضوعية والقانونية ، ويمكن حصر المصادر الرئيسية للنصوص القانونية التي يستقي منها البحث بما يلي :

- قانون التجارة البحرية السوري رقم (46) للعام 2006 وتعليماته التنفيذية التي أحال عليها لتنظيم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية
- القواعد الموحدة لسلوك تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد (UNCID)
- القواعد الموحدة الخاصّة بوثائق الشحن الإلكترونيّة الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدّوليّة (CMI)
- اتفاقية روتردام للنقل البحري للعام 2008
- قانون الأونسيترال(UNCITRAL) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

أسلوب البحث :

أما بالنسبة لأسلوب البحث فهو سيكون متبعاً لنهج نصوص قانون التجارة البحرية السوري التي أحالت على تعليماته التنفيذية التي بدأت تنظيمها لموضوع البحث في المواد (13-14-15) بالحديث عن الشروط الموضوعية لوثيقة الشحن والتداول الإلكتروني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية، ومن ثم أردفت في المواد (16-17-19-24) لبحث الشروط الإجرائية لمراحل التداول وآثارها، مما يوجهنا لتصنيف البحث في سلطة المحكمة الناظرة في النزاعات الناشئة عن تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية إلى مطلبين:

المطلب الأول: السلطة التقديرية المتعلقة بتقرير قانونية العناصر الداخلة في عملية التداول

أولاً: النزاعات المتعلقة بالمستند المثبت لوثيقة الشحن

ثانياً: النزاعات المتعلقة بحق التحكم وإرسال البيانات

المطلب الثاني: السلطة التقديرية المتعلقة بآثار التداول

أولاً: النزاعات المتعلقة بآثار التداول على حق التحكم وإرسال البيانات

ثانياً: النزاعات المتعلقة بأثر التداول على وثيقة الشحن

حيث سنحاول في هذه البحث تسليط الضوء على مواضع النزاع المحتملة وتحديد مكامنها مميزين بين النصوص الملزمة والنصوص التكميلية لنصل إلى دور السلطة التقديرية للمحكمة لاستنباط القواعد الحاكمة في هذه النزاعات بناء على تلك السلطة.

المطلب الأول

السلطة التقديرية المتعلقة بتقرير قانونية العناصر الداخلة في عملية التداول

يستنبط تقسيم البحث في هذا المطلب من المادتين (14) و(16) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها لقانون التجارة البحرية السوري ، حيث تظهر لنا الأصول الإجرائية لانتقال حق التحكم وإرسال البيانات المنصوص عليها في المادة (16) المشار إليها آنفاً استقلال المستند المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات المنصوص عليه في المادة (14) عن المستند المثبت لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية من خلال نص الفقرة (16/ ب/ 7) الّذي يقضي بانسحاب أثر انتقال الحقوق المثبتة في المستند الأول إلى المستند الثاني ، مما يحتم علينا فصل دراسة السلطة التقديرية المتعلقة بقانونية حق التحكم وإرسال البيانات عن المستند الإلكتروني المثبت لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية

أولاً: النزاعات المتعلقة بالمستند المثبت لوثيقة الشحن:

تتعدد العناصر القانونية الداخلة في تكوين وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي تشكل في مجموعها مستنداً

إلكترونياً يخضع للتداول وفقاً للأصول الإجرائية المنصوص عليها في المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري، حيث تنقسم تلك العناصر إلى العناصر القانونية التي ينبغي أن يستوفيها المستند بشكل عام ليحوز الحجية القانونية المقررة للمستند الإلكتروني تتلخص في :

– الكتابة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني [9] والمادة (1/ آ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي أحال عليها القانون المذكور .

– التوقيع الإلكتروني المستجمع للعناصر القانونية المنصوص عليها في المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري والمواد (1/ ط) و (22) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي أحال عليها القانون المذكور.

– حفظ المستند واسترجاعه بصورة يمكن إدراكها وفقاً لنص المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري والمادة (20) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي أحال عليها القانون المذكور.

يضاف إلى تلك الشروط بعض الخصائص التي تميز وثيقة الشحن البحري الإلكتروني عن ما سواها من المستندات الإلكترونية ولا يحوز بدونها المستند الإلكتروني خصائص وثيقة الشحن وقابليتها للتداول التجاري ويمكن تلخيصها في ما يلي:

– معايير خاصة بالكتابة الإلكترونية المستخدمة في الوثيقة وفق الصيغ المحال عليها في المادة (13/ ب–ج) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري .

– تجديد الرمز الخاص المكون لمنظومة التوقيع الإلكتروني بالتتابع وفقاً لشروط المادة (17) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري .

– نظام المراقبة الإلكتروني (Electronic Monitoring System) وفق المادة (13/ د–هـ) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها لقانون التجارة البحرية السوري .

تكمن مواطن الحاجة إلى البحث في السلطة التقديرية للمحكمة في النزاعات المتعلقة بقانونية العناصر الداخلة في هذا المستند إلى الأسلوب الّذي نظمت به مواد التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري تلك العناصر بشكل متميز عن مؤسسة إثبات الالتزامات ضمن البيانات الإلكترونية المتبادلة (EDI)[3] ويمكن تقسيم البحث وفق تلك العناصر على الشكل التالي:

أ– معايير الكتابة الإلكترونيّة :

تنص المادة (13) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري في الفقرة (آ) على اعتماد القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد لعام 1987 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC)[4] بالقدر الّذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون السوري في التعليمات التنفيذيّة المذكورة ، وبإحالة النص إليها تكتسي هذه القواعد القوة القانونية الملزمة وهذا من شأنه أن يوجد عدداً من المواضع التي تُعمل المحكمة فيها سلطتها التقديرية ، حيث تنص المادة (7/ a و b) على عدم إمكانية افتراض المرسل وصول البيانات إلى المرسل إليه مالم يستلم تأكيداً منه خلال مدة زمنية معقولة ، يوازي ذلك الحكم نص المادة (8/ a و b) من القواعد المذكورة على على إمكانية اشتراط المرسل الحصول على إشعارٍ من المرسل إليه يؤكد صحة محتوى المراسلة من حيث الظاهر

3 **EDI = Electronic Data Interchange**
4 ICC = International Chamber of Commerce

خلال مدة زمنية معقولة وهنا تظهر سلطة المحكمة في تقدير هذه المدة المعقولة وهذا يخضع لظروف كل حالة على حدة ، إلا أنه يمكن الاسترشاد بالمادة (14/ 4) من قانون الأونسيترال (UNCITRAL)[5] النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الّذي تم اعتماده لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (51/ 162) تاريخ 1996/12/16 [10] التي تجيز للمرسل في حال عدم تحديد هذه المدة في الرسالة المرسلة أو قبلها وعدم التوصل بهذا الإشعار خلال مدة معقولة أن يرسل إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه عدم تلقيه هذا الإشعار محدداً فيه وقتاً معقولاً يتعين خلاله تلقي الإشعار المطلوب من المرسل إليه وتبقى سلطة محكمة الموضوع مؤطرةً بظروف كل نزاع دون تقييد أو رقابة من محكمة القانون شريطة أن تكون النتيجة مسببة بشكل مقبول .

ب- تجديد الرمز الخاص بالتتابع :

بالرغم من كونه عنصراً من عناصر التوقع الإلكتروني إلا أن دوره الجوهري في إجراءات تداول حق التحكم وإرسال البيانات المنسحب على تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المنصوص عليه في المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذية التي أحالت عليها قانون التجارة البحرية السوري جعل من قابلية تجدده بالتتابع شرطاً خاصاً ليكتسب المستند الإلكتروني صفة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وهذا لا يعني تداوله بالذات إذ أنه لا يقبل بكينونته التداول[11] ، وهذا لا يتعارض مع المادة (17) التي تنص على تفرد الرمز الخاص بكل حامل على التتابع ، إذ أن تجديد الرمز الخاص المنصوص عليه في المادة (16/ ب) يستتبع التمييز بين الرمز الخاص بوثيقة الشحن والرمز الخاص بمراسلات تداول حق التحكم وإرسال البيانات ، ويمكن الاستدلال على هذا الاستقلال من خلال المادة (17/ ج) التي تنص على "استقلال الرمز الخاص عن أي واسطة مستخدمة لتعريف عقد النقل أو كلمة مرور أو تعريف مستخدمة لدخول شبكة الكمبيوتر" مما يعني استقلالية الرمز الخاص بمنظومة التوقيع الإلكتروني المستخدم في المراسلات المنصوص عليها في المادة (16/ ب) عن الرمز الخاص بعقد النقل ووثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وتتأكد صفة التتابع في هذا التجديد من خلال الآلية التي رسمتها الفقرة (16/ ب/5) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري لإلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار الناقل رمزاً خاصاً بالحامل الجديد بعد قيام الحامل الجديد بإبلاغ الناقل بقبوله حق التحكم وإرسال البيانات وبالتالي اكتمال تداول هذا الحق .

تظهر سلطة محكمة الموضوع في النزاعات المتعلقة بخاصية تجديد الرمز الخاص من خلال ماسبق الإشارة إليه من أن الرمز الخاص الداخل في عملية التداول هو الرمز الخاص بمنظومة التوقيع الإلكتروني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، حيث يستتبع تجديد الرمز الخاص المذكور بآلية الإلغاء وإعادة الإصدار المنصوص عليها في المادة (16/ ب/5) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري نشوء نزاعات تتعلق باعتبار إلغاء الرمز الخاص مؤثراً على حجية وثيقة الشحن في الإثبات لا على تجديد الالتزامات الواردة فيها استناداً إلى المداة (17/ ج) من التعليمات التنفيذية المشار إليها آنفاً ، إذ يبقى لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أثر إلغاء الرمز الخاص بالحامل القديم وإصداره للحامل الجديد على حجية الوثيقة في الإثبات مراعاةً لنص المادة (17/ب) من التعليمات التنفيذية التي تنص على "عدم التزام الناقل بإرسال رسالة تثبيت إلى الحامل الأخير الّذي أصدر له مفتاحاً خاصاً عند قيام الحامل بتأمين إرسال رسالة إلكترونية باستخدام الرمز الخاص" ، ولما كان النص المذكور لم يحدد انتماء الرمز الخاص الّذي يستخدمه الحامل ، فإنه يغدو من سلطة المحكمة تفسير مراد النص تارةً على أن الرمز الخاص المقصود هو ذاته الرمز الخاص الجديد وفقاً لآنية الإلغاء والتجديد في البيئة الإلكترونية مستنتجاً انتفاء أي أثر لعملية تجديد

5 United Nations Commission on International Trade Law

الرمز الخاص على حجية الإثبات ، واعتبار مراد النص تارة أخرى متجهاً إلى أنه في حال استعمال الحامل الجديد للرمز الخاص القديم فإن الناقل يغدو ملتزماً بإرسال رسالة تثبيت للحامل الجديد وبالتالي تأثر حجية الإثبات إلى حين وصول رسالة التثبيت المذكورة إلى الحامل الجديد وتبقى هذه السلطة خاضعة لظروف كل نزاع على حدة شريطة التسويغ المقبول.

ج – نظام المراقبة الإلكتروني:

تنص المادة (13/ هـ) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري على إمكانية لجوء طرفي التبادل الإلكتروني خلال التداول الإلكتروني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية في حال نشوء الخلاف حول البيانات المرسلة فعلياً إلى استخدام نظام مراقبة إلكتروني للتحقق من البيانات المستلمة ، إلا أنه وبالعودة إلى المادة (13/ آ) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري التي أعطت الحاكمية للقواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد بالقدر الّذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون السوري نجد في المادة (10) من تلك القواعد إلزام كل طرف في تبادل البيانات الإلكترونية بالاحتفاظ بسجل البيانات الإلكترونية التجارية المرسلة والمستقبلة (Trade Data log) ، ولما كانت المادة (13/ هـ) لم تفصل في كون الأمر ملزماً للأطراف أم لا بل اكتفت بإمكانية اللجوء إلى هذا السجل باعتباره قرينة قانونية تقبل إثبات العكس فإن القول بالتزام الأطراف بتوفير هذا السجل سنداً للمادة (10) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد لا يتعارض مع القانون السوري بل يتماهى معه لناحية توفير هذه القرينة عند الحاجة إليها ، بل إن القانون السوري في المادة (13/ هـ) المذكورة لم يحدد الأحكام الناظمة لهذا السجل والالتزامات المتعلقة به، لذلك فإن العودة إلى المادة (10) من القواعد الموحدة المذكورة تفيد بالتزام الأطراف بالاحتفاظ بهذا السجل دون تغيير على نظام حاسوبي بشكل يقبل الاسترجاع بشكل مقروء ، بحيث يمتد هذا الالتزام وفقاً للفقرة (C) من المادة المذكورة إلى ثلاث سنوات في حال عدم اتفاق الأطراف أو نص القانون على خلاف ذلك وللمحكمة أن تقدر مدى هذا الالتزام بجعله التزاماً بعناية أو بتحقيق غاية في ضوء النصوص المذكورة والبيانات التجارية المتبادلة .

وهنا تبرز السطلة التقديرية لمحكمة الموضع نظراً لانتفاء تحديد المادة (13/ هـ) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري للمدة التي يلتزم الطرفان بالاحتفاظ بالسجلات بها ، حيث يمكن للمحكمة تكييف هذا الإلتزام وفقاً لأحكام التقادم التجاري المنصوص عليها في المادة (115/ 1) من قانون التجارة السوري وجعل التزام الاحتفاظ بسجلات التداول ممتدة لعشر سنوات ويمكن أيضاً للمحكمة أن تخضع هذا الإلتزام لمدة الثلاث سنوات المنصوص عليها أعلاه معتبراً أن القانون السوري لم ينص على مدة أخرى شريطة عدم وجود اتفاق بين طرفي التداول على مدة معينة ، كما تبرز سلطة المحكمة بخصوص سرية البيانات المسجلة في نظام المراقبة المتعلقة بعمليات أخرى لا علاقة لها بالبيانات موضوع الخلاف حيث نصت المادة (13/ هـ) من التعليمات التنفيذيّة المذكورة على اعتبارها أسراراً تجارية وعدم جواز التدقيق بها ونظراً لعدم قابلية وجود معيار يحدد مدى استقلالية هذه البيانات عن موضوع النزاع فإنه أيضاً يبقى من سلطة محكمة الموضوع تقدير مدى هذه العلاقة وتقرير البيانات التي تحجب عن عملية التدقيق .

ثانياً: النزاعات المتعلقة بحق التحكم وإرسال البيانات:

تثير الطبيعة الخاصة لحق التحكم وإرسال البيانات العديد من المجالات التي تُعمل فيها المحكمة سلطتها وذلك نظراً لاستحداث هذا الحق باعتباره نظيراً وظيفياً أحدثته نظرية النظائر الوظيفية [12] التي نصّ عليها قانون الأونسيترال النموذجي المتعلّق بالمعاملات الإلكترونيّة يناظر سلطات حامل وثيقة الشحن البحري التقليديّة يضاف إلى

اعتباره تطويراً لمؤسسة قانونية استقاها القانون السوري من اتفاقية روتردام للنقل البحري للعام 2008 قبل أن يكون طرفاً في تلك الإتفاقية ، إذ لخصت المادة (16/ آ) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري تلك السلطات وصاغتها تعريفاً لحقٍ أسماه النص المذكور حق التحكم وإرسال البيانات حيث أوضحت الفقرة (ب) من ذات المادة الغاية من صياغة هذه السلطات بشكل حق مالي مقوم إذ جعلت الفقرة المذكورة الحق المستحدث قيمةً قابلة للتداول وفق الإجراءات التي عددتها الفقرة (ب) من ذات المادة والتي تفضي بموجب الفقرة (16/ ب/ 7) إلى انتقال سلطات الحامل وبالتالي إتمام تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية مما استحدث عدداً من الإشكاليات نتيجة لهذه الطريقة الجديدة في التداول تتلخص في النقاط التالية :

أ – العناصر المكونة لحق التحكم وإرسال البيانات :

لخصت المادة (16/ آ) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري سلطات الحامل من خلال تعدادها وفقاً لما يلي : 1– المطالبة باستلام البضاعة 2– تسمية المرسل إليه أو استبداله بما في ذلك تسمية نفسه 3– نقل حق التحكم وإرسال البيانات 4– إعطاء التعليمات للناقل وفق أحكام عقد النقل، حيث جعلت المادة المذكورة هذه السلطات مندرجة تحت المادة (16) التي تنظم حق التحكم وإرسال البيانات مما يفيد اعتبار السلطات المذكورة متجسدة في الحق المذكور باعتباره حقاً مالياً مقوماً يقبل التداول وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من ذات المادة .

ومن الناحية العملية نصت المادة (16/ ب/ 3) على أن البيانات المنصوص عليها في المادة (14) من التعليمات التنفيذيّة تكوّن الوثيقة المثبِتة لحق التحكم وإرسال البيانات التي تجري عليها عملية التداول المنصوص عليها في المادة (16/ ب) المذكورة حيث تتكون هذه البيانات من 1– اسم الشاحن 2– وصف البضاعة والتحفظات 3– تاريخ ومكان استلام البضاعة 4– شروط وأحكام عقد النقل مع استثناء الرمز الخاص لوثيقة الشحن ، ولما سبق لنا أن استنتجنا استقلال الوثيقة المثبتة لحق التحكم وإرسال البيانات عن وثيقة الشحن البحري المعنية نتيجة لاستقلال الرمز الخاص المستخدم في منظومة التوقيع الإلكتروني لكل منهما عن الآخر ، وهنا يمكن لمحكمة الموضوع أن تُعمل سلطتها التقديرية لجهة تحديد المعيار الّذي يتم به صياغة البيانات المكونة لوثيقة حق التحكم وإرسال البيانات ، حيث نصت المادة (13/ ب) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري على اعتماد قواعد الأمـــم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية لأغـراض الإدارة و الـتجـارة و الـنقـل (UN/EDIFACT)[6] التي تعتبر المعيار الأكثر استخداماً ضمن التجارة الإلكترونية الدولية [13] إلا أن النص المذكور ترك المجال للأطراف لاستخدام معايير أخرى مقبولة من كل المستخدمين إلا أن النص المذكور ظل مبهماً لجهة وجوب وجود الاتفاق المسبق على استخدام معيار بذاته ذات قواعد ثابتة معروفة أم أنه قصد بعبارة "مقبولة من كل المستخدمين" أن المعيار المستخدم لصياغة وثيقة الشحن يكفي أن يكون من المعايير المقبولة عرفاً ضمن مجال التجارة الإلكترونية وأمام هذا الإبهام تظهر السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لتفسير هذا النص ، حيث يمكنها الاستدلال من خلال نص المادة

6 **UN/EDIFACT = The United Nations Rules For Electronic Data Interchange For Administration, Commerce And Transport**

صدر هذا المعيار في عام 1991 أصدرته اللجنة الإقتصادية في الأمم المتحدة من أجل أوربا من خلال فريق العمل المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية (UN/ece/WP4) و بموجب الوثيقة رقم (Trade/WP.4/R 1234) خلفها مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة الدولية و التجارة الإلكترونيّة

United Nations Centre for Trade Facilitation and Electronic Business UN/CEFACT

(13/ ج) على عدم وجوب وجود اتفاق مسبق على المعيار المستخدم حيث قبلت المادة المذكورة استخدام النموذج التنظيمي للأمم المتحدة أو أحد المعايير الوطنية لوثيقة الشحن ، ومن جهة أخرى يمكن لمحكمة الموضوع إعمال سلطتها في تقدير صلاحية المعيار المستخدم في صياغة وثيقة الشحن ، حيث تتعدد الصيغ المستخدمة التي ترأب تباين لغات المستخدمين من خلال قواعدها الموحدة في الكتابة الإلكترونية التي تحدد لغة موحدة لصياغة المستند الإلكتروني [14] فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يشتهر معيار المعروف باسم (ANSI/ASC X12)[7] وهو الّذي كان و مازال معتمداً على نطاقٍ واسعٍ في التعاملات الإلكترونية المحلية في أمريكا أكثر منه في أوربا [15] ، كذلك نجد في الممكلة المتحدة معيار (Tradacoms) [iii] .

ب – مراحل تداول حق التحكم وإرسال البيانات :

نصت المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري على الخطوات التي تمر بها مراحل تداول حق التحكم وإرسال البيانات إلا أن بعض النزاعات التي تظهر خلال تلك المراحل تستدعي تكييف كل من هذه المراحل لتحديد المؤسسة القانونية التي تندرج ضمنها وبالتالي القواعد التي تحكم ذلك النزاع .

تبدأ مراحل التداول بقيام الحامل المحيل بإبلاغ الناقل رغبته نقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد يقترحه حيث يمكن للمحكمة الناظرة بالزاع وفق سلطتها التفسيرية تكييف هذا الإشعار باعتباره إيجاباً لحوالة حق التحكم وإرسال البيانات من الحامل المحيل إلى الحامل الجديد كما يمكن تكييف هذا الإشعار إيجاباً من الحامل المحيل بتوكيل الناقل لمتابعة بقية إجراءات تداول حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً للمراحل التالية التي يتولى الناقل القيام بها كما يمكن للمحكمة اعتبار هذا الإشعار توثيقاً لتعليمات الحامل المحيل للناقل باعتباره وكيلاً وفق التكييف السابق لإحالة حق التحكم وإرسال البيانات للحامل المقترح ، وبالمقابل يمكن تكييف التثبيت الموجه تالياً من الناقل إلى الحامل المحيل وفق المادة (16/ ب/ 2) على أنه قبول لتوكله عن الحامل المحيل أو أنه توثيق لعلم الناقل باعتباره مديناً بالتزام النقل برغبة الحامل الدائن في هذا الإلتزام بإحالة هذا الحق إلى الحامل الجديد لضمان نفاذ هذه الحوالة تجاه الناقل وفقاً للمادة (305) من القانون المدني السوري كما يمكن للمحكمة تكييف هذه المرحلة وفقاً للمادة (13/ آ) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري التي جعلت للقواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد الحاكمية في تنظيم السلوك بين الأطراف حيث تنص المادتين (7/ a) و(8/ a) من القواعد المذكورة على وجوب قيام الناقل المستلم بإرسال الإشعار بالوصول وبصحة مادة المحتوى المرسل وعدم جواز قيام المرسل بالتصرف مالم يحصل على هذا الإشعار[17] في حال اشتراط صدوره وهو ما أوجبته المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذيّة المذكورة ومن الأوجه التي يفيد إعمال سلطة المحكمة في هذا الموطن إيجاد معيار للمدة الزمنية التي ينبغي على الناقل خلالها توجيه التأكيد المشار إليه آنفاً إلى الحامل المحيل حيث لم تأتي أي من النصوص المذكورة على تحديد تلك المدة سوى المادتين (7/ b) و(8/ b) من قواعد المذكورة التي يمكن للمحكمة اتباع معيارها القائل بوجوب إرسال هذا التأكيد خلال مدة معقولة من الزمن لتختار المحكمة بناء على التكييفات المذكورة ماهي تلك المدة المعقولة .

تختتم مراحل تداول حق التحكم وإرسال البيانات بقيام الناقل بإرسال معلومات حق التحكم وإرسال البيانات باستثناء الرمز الخاص بوثيقة الشحن إلى الحامل المقترح وفق المادة (16/ب /3) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري ، حيث يمكن للمحكمة تكييف هذه الخطوة على أنها توثيق لإرادة إيجاب حوالة حق التحكم وإرسال البيانات من الناقل بنيابته عن الحامل المحيل كما يمكنه تكييفها توثيقاً لإرادة الناقل بنيابته عن الحامل

7 **ANSI = American National Standards Institute**

المحيل بتظهير وثيقة الشحن الصادرة للأمر وفقاً للمادة (24/ ج) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري حيث لا يمكن تجاهل دور الإرادة في تحقيق آثار التظهير كون مبدأ تطهير الدفوع لم يستثني عيوب الإرادة من شموله [18] ، كما يمكن تكييف هذه المرحلة وفق المادة (10/ e) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد التي أحال عليه القانون السوري التي نصت على إمكانية تكليف طرف ثالث بنص القانون بالاحتفاظ بسجلات تبادل البيانات ، وهو ما يمكّن للمحكمة من تكييف هذه المرحلة باعتبارها إجراءاً قانونياً شكلياً لاعتبار الناقل موثقاً حصرياً بنص القانون لتبادل بيانات تداول وثيقة الشحن بين الحامل المحيل والحامل المقترح، وهو ما يمكن تعميمه على سائر المراحل المذكورة التي يدخل فيها الناقل طرفاً في عملية تداول البيانات.

وأياً يكن التكييف فإن المادة (16/ ب/ 4و5و6) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري تنص على انتقال حق التحكم وإرسال البيانات بعد قيام الحامل الجديد بإبلاغ الناقل قبوله حق التحكم وإرسال البيانات خلال مدة معقولة ليقوم الأخير بإلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار رمز خاص بالحامل الجديد ، ويمكن للمحكمة تكييف هذه المرحلة باعتبارها قبولاً من الحامل الجديد لحوالة حق التحكم وإرسال البيانات التي توثق إيجابها من خلال إحالة الحامل المشار إليها أعلاه إعمالاً لحرفية النص من جهة ونظراً لأن تداول وثيقة الشحن الذي تكيف المادة (24/ ج) من ذات التعليمات ، يعتبر التداول في حالة الوثيقة المحررة للأمر تظهيراً وهو ما لا يتوقف على القبول مما يمكّن المحكمة من تكييف هذا القبول باعتباره قبولاً عاقداً لحوالة حق التحكم وإرسال البيانات بالرغم من تحقق التظهير بمجرد صدور إرادة الحامل بذلك وفق المادة (16/ب /1و2) من ذات التعليمات مع الأخذ بعين الاعتبار أن ممارسة السلطات موضوع الوثيقة المظهرة منوطة بإلغاء الرمز الخاص وإصداره من جديد للحامل المقترح كي تكتمل منظومة التوقيع الإلكتروني التي تمكنه من ممارسة هذه السلطات ، ويفيد تكييف هذه المراحل الختامية أيضاً في تحديد المدة المعقولة التي ينبغي على الناقل إحالة معلومات حق التحكم وإرسال البيانات باستثناء الرمز الخاص إلى الحامل الجديد حيث لم تتضمن النصوص أي تحديد لهذه المدة كما يفيد أيضاً في إيجاد معيار لتحديد المدة الزمنية المعقولة التي أشارت إليها المادة (16/ ب/ 6) من التعليمات المذكورة إذ يمكن في جميع الأحوال اعتبار المدة التي يبقى فيها الموجب ملتزماً بإيجابه معياراً للمدة المعقولة التي يجب فيها على أطراف التداول إرسال التأكيدات التي أشارت إليها النصوص المذكورة أعلاه .

ج – تشفير مراسلات تداول حق التحكم وإرسال البيانات :

يظهر استقلال الرمز الخاص المستخدم في منظومة التوقيع الإلكتروني المشفرة للمراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية عن الرمز الخاص بمنظومة التوقيع الإلكتروني للمراسلات المنصبة على الوثيقة المثبتة لحق التحكم وإرسال البيانات بدلالة المادة (17/ ج) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري حيث سبق للفقرات أعلاه أن نوهت إلى هذا الاستقلال ، إلا أن ما يهمنا في هذه الفقرة هو إظهار سلطة محكمة الموضوع في تقدير مدى استقلال الرمز الخاص في كلا المعاملتين وهذا لا يعني بالضرورة القول بتفاوت المعيار المعتمد في تقدير هذه الاستقلالية بين حالة وأخرى إنما يعني سلطتها في تقدير الأساليب المناسبة لتحقيق هذا الاستقلال ، حيث أن نص المادة (17/ ج) المذكور لم يتطرق إلى المعيار الّذي يمكن من خلاله التعرف إلى استقلال الرمز الخاص بوثيقة الشحن عن ذلك المستخدم في عقد النقل ، ونظراً لفاعلية دور وثيقة الشحن وطغيانه على الحاجة لكون عقد النقل مثبتاً بوثيقة غير وثيقة الشحن البحري القابلة للتداول[19] فإن مايهمنا من النص عدم تحديد الوسائل التي تتحقق بها هذه الاستقلالية حيث يعيدنا هذا إلى الوسائل العملية المستقاة حالياً من نصوص تقنين البينات السوري

في ظل النصوص الحاكمة للتوقيع الإلكتروني والتجارة السورية حيث من المفترض أن تكون المحكمة قادرة على تمييز صلاحية التوقيع الإلكتروني المستخدم في تشفير وثيقة الشحن من خلال شهادة التصديق الإلكتروني التي أوجبت المادة (2) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري تعزيز التوقيع حيث تأكد هذا الحكم بدلالة المادة (22) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ويدلل النص المذكور على اختلاف الوسائل المتبعة في اعتماد التوقيع الإلكتروني عن نظيره التقليدي حيث نصت المادة المذكورة على تحمل الطرف الّذي يعتمد التوقيع نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات التحقق من صحة ونفاذ الشهادة وبغض النظر عن كون هذا الحكم يحمل نوعاً من تحميل أطراف التداول تبعة تفاوت تطور بيئة العمل إلا أنه يؤكد ضرورة الدقة إلى حدٍّ ما في اعتماد التوقيع ولما كانت نصوص قانون البينات السوري تفتقر إلى مجاراة هذه البيئة كان لزاماً على المحكمة أن تعمل سلطتها التقديرية للمواءمة بين النصوص لاختيار الأداة الأكثر دقة لاعتماد التوقيع الإلكتروني .

تعتبر المادة (22) من التعليمات التنفيذيّة المذكورة أعلاه دليلاً للمحكمة في تحديد معيار اعتماد التوقيع ويمكن لها العودة إلى المادة (2و3) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري لتحديد عناصر قانونية هذه الشهادة إلا أن سلطتها تبرز في تبني مؤسسة الإثبات لتحديد توفر هذه العناصر حيث تتفاوت هذه السلطة وفقاً لبيئة عمل المحكمة ، فلو توفرت للقاضي بيئة عمل إلكترونية متكاملة تمكنه من تحديد صلاحية شهادة التصديق الإلكترونية كان بإمكانه الاعتماد عليها لتحديد هذه القانونية وهو لا يعتبر في ذلك داخل نطق الحظر المنصوص عليه في المادة (2) من قانون البينات من خلال الحكم بعلمه الشخصي إذ يعتبر هذا من باب القياس على سلطته في إعمال قرينة صحة التوقيع التقليدي الّذي لم ينكره صاحبه[20] وفق القرينة القابلة لإثبات العكس وفق نص المادة (10) من قانون البينات السوري [21] إلا أنه في حال عدم توفر البيئة المناسبة لذلك وهو ما افترضت المادة (22) المذكورة حصوله فإنه يمكن لسلطته أن تقدر اللجوء إلى معيارٍ آخر نصت عليه المادة (13/ هـ) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري وهو استخدام نظام المراقبة الإلكتروني الّذي نصت عليه المادة المذكورة وهذا يستتبع اللجوء إلى الخبرة الفنية المنصوص عليها في المادة (134) من قانون البينات خصوصاً أن فحص هذه البيانات وصلاحية شهادة التصديق التي تعزز التوقيع الإلكتروني على السواء يستدعي العودة إلى أنظمة المعلومات الخاصة بسلطات إصدار شهادة التصديق للتأكد من صلاحية الشهادة بتوقيت المراسلة .

المطلب الثاني

السلطة التقديرية المتعلقة بآثار التداول

تتأكد أهمية سلطة المحكمة في النزاعات التي تنشأ عن الآثار المترتبة على عملية التدول إذ أن التمييز الّذي فرضته المادة (16/ ب/ 5) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري بين تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وحق التحكم وإرسال البيانات يستتبع التمييز بين الآثار المترتبة على كل منهما وبالتالي اختلاف المؤسسات القانونية التي تخضع لها النزاعات الناجمة عنها الأمر الّذي يستتبع تقسيم البحث وفقاً لهذا التمييز إلى محورين :

أولاً : النزاعات المتعلقة بآثار التداول على حق التحكم وإرسال البيانات :

تبدأ آثار تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفقاً للمادة (16/ ب/ 6) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري من اللحظة التي يقوم فيها الناقل بإلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد وهذا الإلغاء من شأنه التأثير على حجية وثيقة الشحن مما يستتبع التمييز بين انعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً لتكييف إحالة الحامل على أنها إيجاب لهذه الحوالة وبين إنسحاب أثرها على وثيقة الشحن البحري

الإلكترونية المعنية مما يمكننا من تقسيم هذا المطلب إلى :

أ – انعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات :

يمكن للمحكمة إعمال سلطتها لجهة اعتبار موافقة الحامل المقترح المنصوص عليها في المادة (16/ ب/ 4) من التعليمات التنفيذيّة المذكورة بمثابة قبول لحوالة حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً للأسس المبينة في مراحل التداول أعلاه بدلالة الفقرة (6) من ذات المادة التي علقت انتقال حق التحكم وإرسال البيانات على تبلغ الناقل لهذا القبول الّذي يمكن اعتباره تحقيقاً لمتطلبات المادة (305) من القانون المدني السوري من تبلغ الناقل لحوالة الحق لنفاذها تجاه المدين وتجاه الغير ، وبالتوازي يمكن للمحكمة إعمال سلطتها التفسيرية لتحديد مدى التزام الحامل المحيل بإرسال هذا القبول في ضوء الفقرة (6) المذكورة التي حددت معياراً لهذا الإلتزام خلال مدة زمنية معقولة وهذا يختلف باختلاف ظروف كل حالة إلا أن المعيار العام يُبنى على المدة التي يبقى فيها يصح فيها القبول مادام الإيجاب قائماً ملزماً لمصدره [22] ومنعاً للتكرار نحيل البحث في هذا المعيار للقسم الثاني من هذا المطلب الّذي يبحث في نص المادة (24/ ج) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوي الّتي اعتبرت تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمي**ة** حوالة حق إلكترونية .

ينبغي على المحكمة إعمال سلطتها التفسيرية في التمييز بين حوالة حق التحكم وإرسال البيانات باعتباره من الحقوق المالية التي تقبل الإحالة استقلالاً وحوالة الحق الإلكترونية باعتبارها تكييفاً لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفق نص المادة (24/ ج) المذكورة حيث تعمل سلطة المحكمة في تفسير النصوص للاستدلال على هذا التمييز من خلال ما نصت عليه المادة من المادة (17/ ج) من التعليمات المذكورة من انفصال الرمز الخاص بوثيقة الشحن عن ما سواه مما يؤكد أن الرمز الخاص المستعمل في التوقيع الإلكتروني المستخدم في تشفير المراسلات المتعلقة بحوالة حق التحكم وإرسال البيانات مستقل عن الرمز المستخدم في مراسلات وثيقة الشحن التي يتعلق بها حق التحكم وإرسال البيانات ، ويبقى من صلاحيات محكمة الموضوع تقدير الأسس التي يتحقق بها هذا الاستقلال إذ يمكن أن يكون اختلاف الرمز الخاص أو المفتاح العام سبباً لتحقق هذه الاستقلالية أو حتى اختلاف معايير الكتابة الإلكترونية المتبعة في حوالة حق التحكم وإرسال البيانات عن تلك المتبعة في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وهذا يثير تساؤلاً حول مدى انطباق المادة (13/ ج) من التعليمات التنفيذيّة التي تنص على وجوب انطباق صيغة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية على النموذج التنظيمي الرئيسي للأمم المتحدة واعتماد قواعد الأمـــم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية لأغـراض الإدارة و الـتجـارة و الـنـقـل معياراً لتبادل البيانات الإلكترونية حيث يمكن لسلطة محكمة الموضوع قبول خروج صياغة المراسلات المتعلقة بحوالة حق التحكم وإرسال البيانات عن ذلك النموذج وتلك القواعد باعتبارها حقاً مالياً مستقلاً أو أن تُعمم الوجوب المذكور على هذه المراسلات باعتبار حق التحكم يجسد السلطات الناجمة عن وثيقة الشحن التي صيغت ابتداءاً بذات النموذج .

ب – إنسحاب تداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن :

نتيجة للتمييز الّذي توصلنا إليه بين الوثيقة المثبتة لحق التحكم وإرسال البيانات عن وثيقة الشحن المعنية فإن هذا يستتبع استقلال الآثار الناجمة عن تداول كل منهما حيث يمكن للسلطة التفسيرية للمحكمة تفسير المادة (16/ ب/5) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري باعتبارها الوسيلة التي تمكن الحامل الجديد من ممارسة سلطات الحامل التي انتقلت إليه من خلال إحالة حق التحكم وإرسال البيانات سنداً لاستقلالية الرمز الخاص لوثيقة الشحن عن ما سواه وفق المادة (17/ ج) من التعليمات التنفيذيّة المذكورة ، فإلغاء

الرمز الخاص بالحامل المحيل يؤدي إلى إفقاد التوقيع الإلكتروني الخاص به الحجية في الإثبات سنداً للمادة (9/ 3) من قانون التوقيع الإلكتروني التي تقول بوجوب تعليق مزود خدمات التصديق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني التي لا يكتسب التوقيع حجيته إلا بها وفق المادة (2/ آ) من ذات القانون حيث يمكن للمحكمة اعتبار إلغاء الرمز الخاص تغييراً منصباً على أحد بيانات شهادة التصديق .

يتحدد التزام الناقل بإلغاء الرمز الخاص المنصوص عليه في المادة (16/ ب/5) وفقاً لسلطة المحكمة الّتي يمكن أن تستفيد من تكييف هذا الإلغاء وفق ما ذكر من أنه تغيير في بيانات شهادة التصديق وهذا يفتح المجال أمام المحكمة لتحديد سلطة الناقل على الرمز الخاص بالحامل المحيل حيث يمكن للمحكمة الانطلاق من المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري التي تشترط سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة التوقيع حتى ينال التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية ويفسره في ضوء المادة (17/ آ) من التعليمات التنفيذيّة الّتي أحال عليها قانون التوقيع الإلكتروني السوري التي تقول كذلك بانفراد الرمز الخاص لكل حامل على التتابع ليستنتج السلطة التي منحتها التعليمات التنفيذيّة المذكورة للناقل البحري الّذي حُصرت به سلطة إصدار الرمز الخاص بحيث يكون الرمز الخاص الوحيد المعترف به في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وتداولها هي التي تستخدم الرمز الخاص الصادر عن الناقل سواء في رسالة الاستلام المنصوص عليها في المادة (14) من ذات التعليمات أو الصادر بعد إلغاء الرمز القديم وفق المادة (16/ ب/ 5) وهذا يخالف القاعدة العامة في الوثائق الإلكترونية التي لم تحصر سلطة إصدار الرمز الخاص بجهة معينة واكتفت بتحقيق شرط سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة التوقيع الإلكتروني من خلال الرمز الخاص [23] و يجب على المحكمة التمييز بين هذه الخاصية التي تنفرد بها وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بموجب نصوصها الخاصة التي تحكمها وبين خروج هذه الخصوصية عن تحقيق غايتها المتمثلة في تتابع الرمز الخاص [24] مما يعني من حيث النتيجة تحديد المعيار الحاكم لالتزام الناقل بإلغاء الرمز الخاص وتجديده خلال فترة زمنية معقولة يمكن لمحكمة الموضوع تقديرها على سبيل التشدد ضمن معيار تحقيق الغاية زيادة عن بذل العناية ، وعلى سبيل المثال لها أن تُحمّل الناقل مسؤولية عدم استخدامه للوكلاء الإلكترونيين [8] لتحقيق هذه المهمة بشكل فوري ولمحكمة الموضوع أن تُتخفف وتعتبر التزام الناقل منحصراً ببذل عناية على اعتباره نائباً قانونياً عن أطراف عملية التداول في توفير الرمز الخاص وفق شروط حجيته القانونية.

كذلك تظهر سلطة محكمة الموضوع في ناحية أخرى متمثلة في تحديد العنوان الّذي يتم إرسال الرمز الخاص بالحامل الجديد ، حيث لم يسبق أن أقام القانون ضمن بيئته التقليديّة الورقية اعتباراً للموطن الإلكتروني ، إلا أن المادة (24/ ب) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري تقول بوجوب تحديد الموطن الإلكتروني لأطراف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية حيث يمكن لمحكمة الموضوع إعمال سلطتها التقديرية في إعطاء الأولوية للموطن الإلكتروني للحامل المقترح في حال تعيينه من الحامل المحيل تحقيقاً لغاية الأصول الإجرائية المنصوص عليها في المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري وإلزام الناقل بإرسال الرمز الخاص بالحامل الجديد إلى ذلك العنوان .

8 تجربة نظام (BOLERO) تأسست عام 1999 تقوم على وجود سجل مركزي يتم فيه قيد ملكية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية والتصرفات الجارية عليها بما فيها التداول ،

ثانياً : النزاعات المتعلقة بأثر التداول على وثيقة الشحن

تقسم المادة (24/ ج) من التعليمات التنفيذيّة التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري تكييف انتقال الحقوق التي تخولها وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لصاحبها موضوع التداول وفقاً للشكل الّذي حررت به الوثيقة حيث نصت تلك المادة على أنه :

– في حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية فإن التداول يعتبر حوالة حق إلكترونية .

– في حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية للأمر فإن التداول يعتبر تظهيراً إلكترونياً .

ولما كان هذا التمييز متبعاً وفق النص المذكور فإن هذا يستتبع تفرّع البحث إلى :

أ – السلطة التقديرية في نزاعات تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية :

تصدر وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية لصالح حامل معين باسمه وعلى غرار النسخة الورقية التي تحظر القواعد التقليديّة الحاكمة لها تداولها بطريق التظهير التجاري بدلالة المادة (136) من القانون التجاري السوري التي أحالت على المادة (405) من ذات القانون ، إلا أن السلطة التفسيرية للمحكمة تظهر في ضوء المادة (16) من التعليمات التنفيذية لجهة تحديد الشروط الإجرائية لانعقاد حوالة الحق الإلكترونية ، فبالرغم من كون هذه الحوالة لا تخرج عن قاعدة وجوب توفر أركان العقد من رضا ومحل وسبب عقد الحوالة المدنية المنصوص عليه في المواد (303) ومابعدها من القانون المدني السوري ، إلا أن الأصول الإجرائية لتداول وثيقة الشحن المنصوص عليها في المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري لم تميز بين الشكل الّذي صيغت به وثيقة الشحن سواءاً كانت إسمية أم للأمر ، مما يظهر أهمية سلطة المحكمة في تقدير الاعتماد على هذه الأصول باعتبارها أسلوباً مبنياً على الإرادة المتبادلة لطرفي التداول في كلا الحالتين حوالة الحق الإلكترونية وحالة التظهير الإلكتروني بأسلوب يميز بين الآثار الناجمة عن كلا المؤسستين ؛ إذ يمكن لمحكمة الموضوع تقدير اللحظة التي تنعقد فيها حوالة الحق الإلكترونية من خلال إعمال سلطته لتحديد القانون الواجب التطبيق ويكون ذلك من خلال توصيف التعاقد الإلكتروني في حوالة الحق الإلكترونية باعتباره تعاقداً بين الغائبين أم لا حيث له أن يعتبره كذلك سنداً للمسافة الفاصلة بين المتعاقدين على اعتبار غياب الكيان المادي الواحد الذي يجمع بين المتعاقدين ولو كان الزمن الفاصل بين تلاقي إرادة الأطراف غير منظور[25] ، أو أن يأخذ بخلاف ذلك طالما أن الزمن الفاصل بين تلاقي الإرادتين لن يكون منظوراً [26] ويُبنى هذا التقديروفقاً للمادة (11) من القانون المدني السوري على مرجعية القانون السوري لتكييف كون التعاقد معتبراً بين الغائبين أم لا وذلك لتحديد القانون الواجب تطبيقه ، وبالعودة إلى أحكام المادة (98) من القانون المدني السوري نجدها تنص على أن التعاقد يتمّ في مكان صدور القبول على اعتبار أن العقد بين غائبين بينما تنص المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري على أن التعاقد يكون في الزمان والمكان الّذي استلم فيه القبول، و بالعودة إلى أحكام المادة (15/ 4) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأونسيترال نجد المادة المذكورة تعتبر التعاقد قد تمّ في مقر عمل القابل و هذا هو أيضاً حكم المادة (10/ 3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 التي لا تنطبق على وثائق الشحن سنداً لاستثناء المادة (2/ 2) إلا أن هذا لا يمنع من امتداد سلطة المحكمة لاعتبار حوالة حق التحكم وإرسال البيانات خارج هذا الاستثناء وترجيح التناقض المشار إليه بين قواعد القانون المدني السوري وقواعد قانون المعاملات الإلكترونية السوري لتوقيت انعقاد حوالة الحق في الزمان الّذي يستلم فيه الناقل قبول الحامل الجديد المنصوص عليه في المادة (16/ ب/ 4) من التعليمات التنفيذيّة ، كذلك يمكن لسلطة محكمة الموضوع استخدام ذات القواعد التكميلية المذكورة لتقدير

مكان انعقاد حوالة الحق الإلكترونية باعتبارها عقداً إلكترونياً .

ب – السلطة التقديرية في نزاعات تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لأمر :

يكيف تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المحررة للأمر على أنه تظهير إلكتروني سنداً للمادة (24/ ج) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري وبالرغم من المادة (216/ 3) من ذلك القانون التي أناطت بالتعليمات التنفيذيّة تنظيم قواعد انتقال وثيقة الشحن البحري الإلكترونية إلا أنه يمكن للمحكمة أن تستدل بسلطتها التفسيرية من المادة (217/ 3) من قانون التجارة البحرية السوري لتقرير إخضاع التظهير الإلكتروني للقواعد العامة للتظهير التجاري التقليدي ، إلا أن أهمية سلطة المحكمة تظهر عندما ميزت الفقرة (24/ ج) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري بين التظهير الإلكتروني والتظهير الإلكتروني المعزز إذ أن هذه التفرقة لا نظير لها في قواعد التظهير التجاري التقليدي المنصوص عليها في قانون التجارة ، إذ ينبغي على المحكمة إعمال سلطتها التفسيرية لتفسير هذا النص سواءاً باعتبار مقصود النص منصرفاً إلى تعزيز التوقيع الإلكتروني بشهادة التصديق الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (22) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري أو باعتبار التظهير معززاً بإحالة الناقل .

تظهر أيضاً أهمية السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في مجال تحديد توقيت انعقاد التظهير ومكانه ، فعلى الرغم من انعدام تمييز الأصول المنصوص عليها في المادة (16/ ب) من التعليمات التنفيذيّة لقانون التجارة البحرية السوري بين نوعي التداول سواءاً كان تظهيراً أو حوالة حق ، فإن التظهير وفقاً للبيئة التقليديّة الورقية لا يمكن أن يكون بين غائبين ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول نظراً لاعتباره نوعاً خاصاً من أنواع حوالة الحق تناسب البيئة الإلكترونية [iv] إلا أن البيئة الإلكترونية التي فرضت الأصول الإجرائية السالف بيانها استوجبت مرور التداول بذات مراحل حوالة حق التحكم وإرسال البيانات المنصوص عليها في المادة (16/ ب/ 1–2–3–4) والتي يمكن لسلطة المحكمة استنتاج عدم إخضاعها لتكييف المادة (24/ ج) المذكورة وبالتالي اعتبارها محصورة بمؤسسة الحوالة المدنية الإلكترونية بالنسبة لحق التحكم وإرسال البيانات باعتباره حقاً مالياً ذو كيان مستقل محصور بعملية التداول الأولية التي تنسحب وفق المادة (16/ب /5و7) إلى وثيقة الشحن المعنية من خلال إلغاء الرمز الخاص بالحامل القديم وإصدار الرمز للحامل الجديد بحيث ينبغي على المحكمة إعمال سلطتها في تمييز لحظة انعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات وفق ما سلف عن لحظة إلغاء الرمز الخاص وفقاً للمادة (17/ ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي تقول باستقلال الرمز الخاص بعقد النقل عن ما سواه مستنتجاً أن الرمز الخاص بتداول الوثيقة المثبتة لحق التحكم وإرسال البيانات لا علاقة له بذلك المستخدم في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن ، مما يعطي ركيزة لإعمال سلطة محكمة الموضوع في تفسير النص المذكور وإظهار حقيقة أن حق التحكم وإرسال البيانات يشمل سلطات الحامل المعددة في المادة (16/ آ) من التعليمات التنفيذيّة المذكورة ، إلا أن إتمام إحالتها وفق الفقرة (ب) من ذات المادة لا يمكّن الحامل الجديد من ممارستها مالم تتحقق المادة (16/ ب/ 5) حيث يؤدي إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل إلى إفقاد منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية الرمز الخاص بها وبالتالي إلغاء حجيتها بحيث تعاود هذه المنظومة حجيتها بإصدار الرمز الخاص بمنظومة التوقيع الإلكتروني للحامل الجديد ويمكن اعتبار هذه لحظة إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد هي توقيت اكتمال التظهير نظراً لأنها في اللحظة التي تحقق إمكانية ممارسة الحامل الجديد لسلطاته[28] .

الاستنتاجات والتوصيات :

نخلص من خلال ما تقدم إلى إمكانية القول بأن الدور الكبير الّذي منحه القانون السوري للناقل في مراحل عملية التداول كان السبب الرئيسي في إبراز أهمية سلطة المحكمة الناظرة في النزاع في التفسير والتقدير ، نظراً للمساحة الواسعة التي تجد فيها المحكمة الحاجة لإعمال سلطتها لردم الفجوة الحاصلة بين مؤسسة التداول التقليديّة ونظيرتها في بيئة التجارة الإلكترونية التي تتمثل في دخول الناقل طرفاً أساسياً في عملية التداول بما فرضت عليه النصوص من التزامات تجاه طرفي التداول الحامل المحيل والحامل المقترح ، مما حال دون وجود حدود زمنية واضحة لالتزامات الناقل في عملية التداول التي أبقتها النصوص القانونية التي تعرضنا لها ضمن إطار المدة ازمنية المعقولة ، تاركة المجال لسلطة المحكمة لتقدير كل حالة على حدة الأمر الّذي ضاعف أهمية سلطة المحكمة في تفسير النصوص المتعلقة بالتداول وتكييفها وفق المؤسسات القانونية التقليدية لرسم هذه الأطر الزمنية .

كذلك يستنتج من سياق النصوص التي تعرض لها البحث اهتمام تلك النصوص بالإجراءات والخطوات التي تمر بها مراحل عملية التداول دون التركيز على التبنيد التقليدي للشروط الموضوعية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وآثار تداولها ، مما أناط بالسلطة التفسيرية للمحكمة الناظرة في النزاع مهمة استخلاص هذه الشروط الموضوعية لإسقاطها على النزاعات الناظرة فيها .

أما بالنسبة للتوصيات المستخلصة من هذا البحث فيمكن إجمالها بتوحيد ضوابط سلطة المحكمة الناظرة في النزاع بأسلوب يبقي على سلطة المحكمة دون تقييد ويمنع من تناقض الاجتهادات القضائية في ذات الموضوع، ولعل البنود التالية تفيد في تحقيق هذه الغايةمن خلال :

1- تجنيب دور الناقل في عملية التداول من خلال اتباع نظرية تفويض سجل مركزي أو جهة مركزية بتدوين التصرفات الواردة على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية عوضاً عن الناقل وإخضاعها لمؤسسة الإنابة القانونية أو الرضائية باعتبارها من الوكلاء الإلكترونيين .

2- في حال الاستمرار بنهج إدخال الناقل ضمن عملية التداول يمكن التوصية بتأطير ذلك الدور بضوابط زمنية معينة تفادياً للنتائج المترتبة على تفاوت سلطة المحاكم خصوصاً المحاكم الموضوعية منها للحفاظ على عدم صدور اجتهادات قضائية متناقضة في ذات الموضوع .

3- توفير البيئة العلمية والعملية لقضاة الموضوع اللازمة لتمكينهم من الإضطلاع بدورهم في ممارسة هذه السلطة خصوصاً لجهة تقدير توفر الشروط الموضوعية والإجرئية لعملية التداول الإلكتروني وهذا يؤدي بالضرورة إلى تفعيل دور القضاء الإلكتروني ولربما يمكن في الوقت الراهن تخصيص عدد من المحاكم التجارية التي أحدثت بالقانون رقم (33) لعام 2012 [29] للنظر في هذا النوع من النزاعات .

المراجع:

[1]- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). مجموعة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة مع دليل التشريع. الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2000 ، ص (20) .

[2] - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). *إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. الأمم المتحدة* ، نيويورك ، 2007 ، ص (28) ف (55).

[3] – قرار وزير النقل السوري برقم (935) تاريخ 2007/6/18.، *الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية* . الجزء الأول ، العدد (31) ، 2007 ، ص (1521).

[4]– REED, C. ؛WALDEN, I. *Cross-border Electronic Banking: Challenges and Opportunities*. 2nd. ed. CRC Press, Nov 20, 2013 , Publisher : N/A , Year : N/A , P. 91 .

[5] KELLY, B. R. *The CMI Charts a Course on the Sea of Electronic Data Interchange: Rules for Electronic Bills of Lading*. Tul Mar LJ, 1992, 349, 353

نقلاً عن :

YIANNOPOULOS, N. A. *Ocean Bills Of Lading: Traditional Forms,Substitutes, And EDI Systems*. Martinus Nijhoff Publishers , 1995, p.27 .

[6] UNCITRAL, *UNCITRAL 1992 yearbook* , vol.12 : , united nations , New York , 1994, p. 381.

[7] BAATZ, Y. ؛DEBATTISTA, C. ؛LORENZON, F. ؛SERDY, A. ؛STANILAND, H. ؛TSIMPLIS, N. M. *The Rotterdam Rules: A Practical Annotation* . CRC Press, 2013, P. 297.

[8] ZIEGLER, V. A. ؛SCHELIN. J. ؛ZUNARELLI. S. *The Rotterdam Rules 2008: Commentary to the United Nations Convention on Contracts for the International Carriage of Goods Wholly Or Partly by Sea*. Kluwer Law International, 2010, P. 381 .

[9] القانون رقم (4) تاريخ 2009/2/25 : *الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية* . الجزء الأول ، العدد (11) لسنة 2009 ، ص 275

[10] DAVIDSON, A. *The Law of Electronic Commerce*. P.26 ،Cambridge University Press, Aug 25, 2009

[11] YIANNOPOULOS, N. A. Op. Cit. p.28 .

[12] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). *مجموعة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة مع دليل التشريع*. الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2000، ص (20).

[13] CHESHER, M. ؛KAURA, R. ؛LINTON, P. *Electronic business & commerce* . Springer ،2003 , p. 140.

[14] Ibid. p. 141 .

[15] SABRI, H. E. ؛GUPTA, P. A.؛BEITLER, A. M. *Purchase order management best practices:process, technology, and change management* . Illustrated. ed. J. Ross Publishing, 2006 , P. 89 .

[16] CHESHER, M. ؛KAURA, R. ؛LINTON, P. Op. Cit. P. 141

[17] LEWIS, J. C. *Computer Law & Practice: The Journal of Computer and Communications Law*. Volume 4 , F. Cass ،1987, P.63 .

[18]الكيلاني، محمود. *الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية)* . دار الثقافة ، 2007 ، ص (155) .

[19]العريني، محمد فريد ؛ دويدار هاني . *مبادئ القانون التجاري والبحري* . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2000 ، ص (580) .

[20]السنهوري، عبد الرزاق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)* . دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1956 ، ص(188) .

[21]طعمة، شفيق. ؛ استانبولي، أديب. *تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية* ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكان النشر والناشر : غير متوفر ، 1988 ، ص (196) .

[22] السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* . الجزء الأول (مصادر الإلتزام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص (227-228).

[23] LARYEA, T. E. *Paperless Trade: Opportunities, Challenges and Solutions*. Kluwer Law International, Jan 1, 2002 , P.81 .

[24] CARR, I. ؛STONE, P. *International Trade Law* . Routledge, Nov 26, 2013 , P.193 .

[25]السنهوري، عبد الرزاق. *مرجع سابق* ، ص (253).

[26] المرجع السابق ، ص (229)

[27] الكيلاني، محمود. *مرجع سابق* . ص (137) .

[28] LARYEA, T. E. Op. Cit. P. 81 .

[29] القانون رقم (33) تاريخ 2012/12/10 : *الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية* . الجزء الأول ، العدد (51) لسنة 2012 ، ص 1039 .